ملامح الاستدلال بالسنة القولية عند المعاصرين من المالكية
الشيخ الحبيب بن طاهر (أنموذجا)

د. عبد السلام محمد العكاشي
كلية الآداب . جامعة المرقب
amhod2060@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم, وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين ومن اتبع هداه إلى يوم الدّين وبعد:

فإن فقهاء المذاهب وبعد تتبعهم للفروع الفقهية واستقرائهم لها أقرّوا واتفقوا على أصول مذاهبهم, فاتفقوا على أصول واختلفوا في أخرى.

ولعل من المتفق عليه بينهم جميعا اعتماد السنة النبوية من الأصول التي يُعتمد عليها في تقرير الأحكام، بعد القرآن الكريم, وفي مقدمة هذه المذاهب مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك رضي الله عنه, الذي جاءت الأحكام الفقهية مستنبطة مدللة بأدلة شرعية معتمدة, والتي منها السنة النبوية بأنواعها القولية, والفعلية, والتقريرية, بل ولم يكتف الفقهاء بالسنة القولية الصريحة في دلالتها, بل تجاوزوا إلى الاستدلال بمدلولاتها ومفهوماتها, وفق ما قرّره علماء الأصول من قواعد.

ولطالما شدّني وأثار اهتمامي هذا المصطلح الأصولي . الاستدلال . لتعلقه مباشرة بأصول الأحكام وتقريرها, وهو مصطلح معروف ومباحثه منتشرة في كتب أصول الفقه عبر العصور.

ولكن وحسب علمي دراسته دراسة تطبيقية مستقلة وخاصة عند المالكية تعتبر نادرة بمقارنتها بتناول الأصوليين, فالأصوليون وضعوا النظرية للاستدلال مع التمثيل لها ببعض المسائل.

ولما حانت هذه الفرصة الثمينة, وهي تنظيم مؤتمر يتعلق بفقه التعامل بالسنة النبوية والذي تنظمه هذا الكلية المباركة, وهي كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب, رأيت أن الوقت قد حان لتحقيق رغبتي, فاستعنت الله في اختيار منهج البحث في ورقات أقدّمها بين يدي هذا المحفل الكريم.

فاستقرّ أمري على إعداد خطة بحث واخترت لها عنوان(**ملامح الاستدلال بالسنة القولية عند المعاصرين من المالكية**), واخترت من المعاصرين فقيها معاصرًا من فقهاء المذهب المالكي والذي شرفت بلقائه في مناسبة مباركة, فوجدته فقيها مالكيا خادما لمذهبه بهمة عالية متّقدة لا تكلّ و لاتملّ, وهذا الفقيه هو الشيخ الحبيب بن طاهر التونسي صاحب كتاب الفقه المالكي وأدلته, ومعلوم ما قدمه هذا المؤلّف لبيان أدلة الأحكام عند الشيخ الدردير في شرحه الصغير.

وتأتي هذه الدراسة ـ كما هو عنوانها ـ لبيان ملامح الاستدلال عند المعاصرين, وليس الاستدلال بجميع الأدلة بل بالسنة القولية منها, وليس بالسنة القولية كلها بل بدلالاتها ومفهوماتها, فاكتفيت بالاستدلال غير المباشر لوضوح ملامح المباشر منه.

والحقيقة أن ورقات من ضعيف مثلي لا تكفي لبحث الاستدلال بدلالات الألفاظ, ولكنها مجرد دراسة تطبيقية على بعض دلالات السنة من خلال بعض الأمثلة. إذن فهي ليست دراسة استقصائية بل هي تطبيقية لا أكثر. وقد جعلتها في مبحثين: تطبيقي ونظري:

المبحث الأول : في التعريف بالاستدلال والسنة النبوية وجاء في مطلبين:

الأول: في التعريف بالاستدلال وفيه فروع, والثاني: في التعريف بالسنة وفيه فروع.

المبحث الثاني:الاستدلال بدلالات السنة القولية وتطبيقاته عند الشيخ الحبيب وفيه مطلبان:

الأول: الاستدلال بدلالات المنطوق وتطبيقاته عند الشيخ الحبيب وفيه فروع ومسائل

الثاني: الاستدلال بدلالة المفهوم وتطبيقاته عن الشيخ الحبيب وفيه فروع ومسائل

فهذه محاولة المقلّ لعلي أنال بها الأجر والثواب ... نسأل الله تعالى القبول والتوفيق والعفو على التقصير. إنه ولي ذلك والقادر عليه..

المبحث الأول: في التعريف بالاستدلال والسنة النبوية

المطلب الأول : تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا :

الاستدلال على وزن الاستفعال مشتق من مصدر الفعل الثلاثي: دلل, وهو لغة : طلب الدليل أو طلب دلالة الدليل؛ لأنه استفعال منه؛ كالاستنطاق, الذي هو طلب النطق, يقال استدل بالشيء على الشيء أي اتخذه عليه دليلا[1].

والدليل في اللغة: المرشد وما به الإرشاد, أو هو ما يستدل به[2], والاستدلال هو التوصل إلى أمر بوساطة الدليل, وفي المعجم الوسيط[3] : استدل عليه أي طلب أن يدل عليه.. واستدل بالشيء أي اتخذه دليلا[4].

والاستدلال يقتضي مُستدِل ومستدل به ومستدل له ودلالة لفظية أو عقلية تربط بين الدليل المستدل به والحكم المستدل له, فالمستدل هو الطالب للدليل, وهو يقع على السائل الذي يطلب الدليل من المسؤول, كما يقع على المسؤول الذي يطلب الدليل من الأصول, والمستدَل به هو الدليل الشرعي, والمستدل له هو الحكم الشرعي . سواء كان تكليفيا أم وضعيا, ودلالة الدليل على الحكم هي الرابط اللفظي أو العقلي الذي يربط بين الحكم ودليله[5].

. تعريفه عند الأصوليين:

يطلق الاستدلال عند الأصوليين على معنى عام, وخاص, وقد عرفوه بالمعنى العام بأنه : ذكر الدليل نصا كان أو إجماعا أو قياساً أو غيره. . وهو المقصود في هذه الدراسة . ويعنون بذلك إقامة الدليل من نص قرآني, أو حديث نبوي, أومن إجماع, أو ما شابه ذلك من المصادر المعتبرة عند العلماء. (6)

---

(1) ينظر: معجم الفروق اللغوية ص:23 , وطرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين ليعقوب البا حسين ص:201

(2) ينظر : لسان العرب 1414/2

(3) ينظر: 294/1

(4) ينظر: طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين ص:201

(5) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 33/1, والتلخيص في أصول الفقه 117/1 وما بعدها.

(6) ينظر:شرح العضد ص: 364

ولعل هذا المعني هو الذي أراده الإمام الباجي(7) حين قال:"إن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل, والاقتفاء لأثره حتى يوصل للحكم"(8)

كما عرفوه بالمعنى الخاص بأنه: وهو عبارة عن دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعاً ولا قياسا(9).

وعرفه الإمام الجويني(10) بأنه: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جارٍ فيه. (11)

وعلى هذا المعنى ـ أعني الخاص ـ اختلف الأصوليون في أنواعه: فاختار بعضهم أنها ثلاثة: الأول: التلازم بين حكمين من غير تعيين علة, والثاني: استصحاب الحال, والثالث: شرع من قبلنا, وزاد علماء المالكية على هذه الأنواع الاستدلال بالمصلحة المرسلة, كما زاد علماء الأحناف الاستدلال بالاستحسان.

قال في نشر البنود: الاستدلال لغة طلب الدليل, ويطلق في العرف على ذكر الدليل من نص أو إجماع أو غيرهما, وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا, ويطلق أيضا على ذكر الدليل(12)"

ثم أورد قول المصنف في مراقي السعود

ما ليس بالنص من الدليل .... وليس بالإجماع والتمثيل

المطلب الثاني : التعريف بالسنة النبوية:

أولا: السنة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها: الصورة, وما أقبل عليك من الوجه , ومنها اسم لتمر بالمدينة معروف, ومنها الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة. وسنة الله أحكامه وأمره ونهيه. وسنّ الله سنة أي بين طريقا قويما. (13).

---

(7) "أبو الوليد" سليمان بن خلف بن سعد القرطبي المعروف بالباجي, فقيه مالكي ومن رجال الحديث (ت 474هـ) ينظر: ترتيب المدارك 347/2. والديباج ص197.

(8) ينظر:الحدود في أصول الفقه ص:60.

(9) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 249/3. ونهاية الوصول في دراية الأصول 4039/8, وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 216/4., والإحكام للآمدي 118/4. وتقريب الوصول إلى علم الأصول 190/1.

(10) "أبو المعالي" عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين, أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (ت:478هـ). ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي 165/5.

(11) ينظر:نشر البنود 480/2

(12) ينظر: المصدر نفسه

ثانيا: السنة عند الفقهاء:

أما عند الفقهاء: فتطلق على ما هو دون الفرض أي ما طلبه الشارع طلبا غير جازم يستحق فاعلها . امتثالا . الثواب ولا يستحق تاركها . مطلقا . العقاب. أي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها(14). وعرفها في منح الجليل(15) بقوله :" السنة هي الطريقة واصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه."

هذا وللسنة إطلاق عام يشمل ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من منهج وعمل, ومن هذا ما روي عن النبي ﷺ قوله:"... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فتمسكو بها وعضو عليها بالنواجد(16)"

كما ويطلق لفظ السنة في مقابل البدعة .. فيقال فلان من أهل السنة إذا كان عمله موافقا لسنة الله ورسوله, ويقال لمن خالفه إنه من أهل البدعة(17).

ثالثا:السنة عند الأصوليين:

هي أصل من أصول الأحكام الشرعية, وهي تلي الكتاب, وقد عرفوها بعدة تعريفات نذكر منها:

- ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ غير القرآن . من فعل أو قول أو تقرير(18)
- تطلق على ما قابل الفرض من العبادات, وعلى كل ما صدر عن النبي ﷺ من الأفعال أو الأقوال . ولم يذكر التقرير هنا؛ لأنه عبارة عن كفّ والكفّ فعل, فيدخل في الأفعال(19).
- أنها تطلق على ما صدر عن النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ, ولا هو معجز, ولا داخل في المعجز(20).

---

(13) ينظر: لسان العرب مادة "سنن" 225/13. والنهاية 409/2

(14) ينظر: اللباب لابن راشد ص:4. والمقدمات 39/1

(15) للشيخ عليش . ينظر 339/1.

(16) جزء من حديث رواه : ابن ماجة في السنن , باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين, رقم 42 , وأبو داود في سننه , كتاب السنة , باب:في لزوم السنة برقم:4607

(17) ينظر: مراتب الاستدلال ص:85. ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ص:98.

(18) ينظر:حجية السنة ص:68.

(19) ينظر: نهاية السول ص: 24. ونشر البنود 9/2.

(20) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 169/1.

رابعا: أنواعها:

للسنة النبوية ثلاثة أنواع وهي:

أ: السنة القولية. وهي كل ما قاله الرسول ﷺ لبيان حكم شرعي عام. أو هي أحاديثه ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات, ويدخل في القول الأمر بالكتابة. ومن أمثلة هذا النوع : ما روي عنه من أحاديث كثيرة كقوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات(21)" وقوله:" اتقوا النار ولو بشق تمرة(22)" وغير ذلك من الأحاديث الشريفة.

ب . السنة الفعلية: وهي كل ما صدر عنه ﷺ من فعل أو ترك بيانا لحكم شرعي عام,لا يختصّ به وحده. ويخرج بهذا التعريف ما قاله أو سكت عنه, وأيضا يخرج به كل ما فعله ﷺ أو تركه لغير بيان حكم شرعي. مثال ذلك: رفع يده عن أكل لحم الضبّ, كما جاء في الصحيحين(23) حيث إنه لم يأكله ولم يحرمه, وقد أكله الصحابة وهو ينظر إليهم ولم ينههم.

ج . السنة التقريرية : وهي أقوال المسلمين أفعالهم التي سكت عنها النبي ﷺ مع اقتضاء الحاجة إلى بيانها فورا. أو هي ما أقرّه ﷺ من أفعال صدرت عن بعض الصحابة, وعلم بها, وكان قادرا على الإنكار. وذلك كما حدث في قصة الصحابيين اللذين خرجا في سفر ولم يجدا ماء فتيمما, ثم وجدا الماء فأعاد أحدهم الصلاة ولم يعد الآخر, فلما أخبراه بذلك أقرّ كلا منهما على ما فعل , ولم ينكر عليه(24).

خامسا: حجية الاستدلال بالسنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي أصل من أصوله, ولا خلاف في حجيتها إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ . وقد صرحت كثير من الأدلة بوجوب الاستدلال والعمل بما تدل عليه مما توفرت فيه الشروط .

---

(21) رواه البخاري , باب : بدء الوحي , كتاب كيف كان بدء الوحي. (1). ومسلم , كتاب الإمارة باب: قوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنية" رقم: (4962). وفيه"إنما الأعمال بالنية"

(22) رواه البخاري ,كتاب الزكاة باب : "اتقوا النار ولو بشق تمرة" رقم : 1417, ومسلم في صحيحه, كتاب الزكاة , باب : الحث على الصدقة , رقم (1016)

(23) البخاري كتاب الذبائح والصيد , باب : الضب رقم : (5537), ومسلم , كتاب : الصيد والذبائح باب:إباحة الضب , رقم :(1944)

(24) ينظر:تقريب الوصول ص:178. وأصول الفقه للشيخ عبدالسلام أبوناجي ص:219. ومنهج الاستدلال بالسنة ص:105. ومراتب الاستدلال ص:89.

ومما يدل على هذا الوجوب من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾[الأعراف 157].

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" من أطاعني فقد أطاع الله, ومن عصاني فقد عصى الله(25)"

وقد أجمعت الأمة من لدن عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الاستدلال بالسنة النبوية والعمل بما جاءت به.

يقول ابن عبد البر(26) في جامع بيان العلم وفضله(27):" وأما أصول العلم فالكتاب والسنة, وتنقسم السنة إلى قسمين: أحدهما إجماع تنقله الكافة عن الكافة, فهذا من الحجج القاطعة للأعذار, إذا لم يوجد هناك خلاف؛ ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصّا من نصوص الله, يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون, وسلوكه غير سبيل جميعهم... ثم قال: والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات العدول, والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة , الذين هم الحجة والقدوة ... ومنهم من يقول إنه يوجب العلم والعمل جميعا".

المبحث الثاني: الاستدلال بدلالات بالسنة القولية وتطبيقاته عند الشيخ الحبيب بن طاهر

مما يناسب التقديم به في هذا الموضع هو مكانة السنة في أصول مذهب الإمام مالك واعتمادها أصلا من أصوله التي التي اعتمدها فقهاء المالكية بعد بعد تتبعهم لفروع المذهب ومسائله الفقهية.

(25) جزء من حديث رواه البخاري في: كتاب: الجهاد والسير, باب:يقاتل من وراء الإمام ويتقي به, رقم: (2957). ومسلم في الصحيح, كتاب:الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء..., رقم:1835.

(26) "أبو عمر" يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري , الحافظ , شيخ علماء الأندلس, وكبير محدّثيها في وقته (ت:463). ينظر شذرات الذهب 314/3 , والأعلام 240/8.

(27) ينظر:780/2.

لتكون السنة الأصل الثاني ـ بعد القرآن الكريم ـ في استنباط الأحكام والاستدلال عليها, ومما يأخذ حكم السنة ما في معناها أعني بذلك مدلولات ومفهومات ألفاظها, فهي في نفس درجة السنة النصية.

يقول القاضي عياض(28): "إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل، ويشهد له الشرع : تقديم كتاب الله –عز وجل– على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه, ثم ظواهره , ثم مفهوماته ، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها, ومشهورها, وآحادها, ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها... ثم قال : وأنت إذا نظرت لأول وهلة مَنَازِعِ هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع , وجدت مالكًا –رحمه الله– ناهجًا في هذه الأصول مناهجها, مرتِّبًا لها مراتبها ومداركها, مقدمًا كتاب الله –عز وجل– على الآثار, ثم مقدمًا لها على القياس والاعتبار"(29).

المطلب الأول : الاستدلال بدلالات المنطوق(الصريح) وتطبيقاته عن الشيخ الحبيب:

ينقسم النص إلى قسمين:منطوق ومفهوم

القسم الأول : المنطوق: وهو صريح وغير صريح وهو المفهوم(30).

والمنطوق في اصطلاح الأصوليين هو: مادل عليه اللفظ في محل النطق(31).

أو هو: ما فهم من دلالة النص قطعا في محل النطق(32).

والمنطوق الصريح ينقسم من حيث الدلالة إلى أربعة أقسام: النص ـ الظاهر ـ المؤول ـ المجمل .

أولا : النص :

(28) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل, عالم الغرب, وإمام أهل الحديث في وقته, كان من أعلم الناس بأنساب العرب وكلامهم , (ت:544هـ). ينظر أعلام الزركلي 99/5.

(29) ينظر: ترتيب المدارك 87/1. والفكر السامي 454/1. ومالك حياته وعصره لأبي زهرة ص:271. وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ص.33

(30) سيأتي في المطلب الثاني

(31) ينظر: الدلالات وطرق الاستنباط منها ص:251.

(32) سيأتي في المطلب الثاني

أ. تعريفه : لغة مصدر من الفعل التلاثي " نصّ" وهو يطلق على عدة معاني منها الرفع, والظهور, وبلوغ الغاية, وهو مأخوذ من السير وهو أرفعه وغايته, ونص كل شيء منتهاه, ومنه نص الحديث, وهو رفعه حتى ينتهي به إلى قائله(33).

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منه:

. أنه ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته.

وعرفه بعضهم بأنه:" اللفظ الي لا يحتمل إلا معنى واحدا"(34) . وزاد بعضهم ويحتمل النسخ(35).

ب . حجيته: اتفق جمهور العلماء على أن دلالة النص قطعية, وحكمه إذا ورد وجوب المصير إليه, ولا يعدل عنه إلا بناسخ.

وعلى القول بأنه لا يحتمل التأويل قال بعض العلماء بندرة وجوده وإنه محصور في ألفاظ معدودة, والذي عليه جمهور المالكية وجود هذا المعنى من النص بكثرة, وقد قال الإمام الباجي بعد أن حكى مذهب القائلين بنذرته " إن الصحيح خلافه", وعلّل ذلك بقوله:" ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه, وإنما شرطه أن لا يحتمل التأويل من وجه ما, فيكون نصاً من ذلك الوجه, وإن كان عامّا أو ظاهرا أو مجملا من وجه آخر""(36).

ج . تطبيقاته:

مسألة : حكم أكل ميتة البحر:

عند تناول الشيخ الحبيب لحكم هذه المسألة وهو جواز أكل ميتتة البحر مطلقا سواء مات بعد خروجه أو وجد ميتا, وهو حكم جميع أنواع حيوانات البحر, استدل على هذا الحكم بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته(37) " قال

(33) ينظر: المصباح المنير608/2. مادة نصصت, ومقاييس اللغة 356/5 مادة: نص

(34) ينظر: الحدود للباجي مع الإشارة ص105.

(35) ينظر: الإحكام للآمدي 66/3.

(36) ينظر:إحكام الفصول ص: 315. ومراتب الاستدلال ص:444

(37) رواه الترمذي في سننه, باب: ما جاء في باب البحر أنه طهور, رقم:69. وقال عنه: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن, كتاب: الطهارة , باب الوضوء بماء البحر, رقم: 387

الشيخ الحبيب:" ووجه الاستدلال منه أنه نص في المسألة . أي إباحة أكل ميتة البحر . وهو عام لم يفرق بين ما مات بسبب وما مات بغير سبب"(38)

ثانيا الظاهر:

أ. تعريفه: لغة من ظهر يظهر ظهورا برز بعد الخفاء, وكذلك ما كان على خلاف الباطن(39).

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

. أنه المعني الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها النص(40).

. أو هو"المتردد بين احتمالين في إحداهما أرجح"(41).

. أو هو"الدال على معناه دلالة ظنية, أي راجحة, ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"(42).

ب . حجيته: جمهور العلماء على أن الاستدلال به ظني؛ لأن الظاهر هو المعنى الراجح أو المتبادر من اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى, فالمعنى الظاهر يحتمل أن يكون غير مراد من اللفظ, فيصرف هذا اللفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المرجوح بطريق من طرق التأويل, بشرط أن يكون هناك دليل لهذا التأويل, زيادة على أن الظاهر يحتمل النسخ كما هو النص(43)

ج . تطبيقاته:

مسألة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع

تناول الشيخ الحبيب هذه المسألة(44) وساق الآيات الكريمة العامة في عدم التحريم في غير ما نصّت عليه, كما في قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [الأنعام 145]**. وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**

(38) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 66/3

(39) ينظر :مقاييس اللغة 471/3, المصباح المنير 387/2.

(40) ينظر: الإشارة للباجي ص:163

(41) ينظر :تنقيح الفصول للقرافي ص:37

(42) ينظر:منهج الاستدلال بالسنة ص135

(43) ينظر: مراتب الاستدلال ص: 438 وما بعدها. والإمام الشافعي يسمي النص بالظاهر, أي لا يفرق بينهما. معلّلا ذلك بأنه منطق في اللغة ولا مانع منه في الشرع. ينظر المستصفى ص196

(44) ينظر:الفقه المالكي أدلته 82/3

رَحِيمٌ﴾. [البقرة173] ثم ذكر حديثي التحريم وهما: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام(45)" وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع(46)". .. ثم قال الشيخ: القول بالكراهة هو مشهور المذهب, وقيل في المذهب بالحرمة في الجميع, ودليله التمسك بالأحاديث فمنها ما هو ظاهر في التحريم ومنها ما هو نص عليه, ويحصل من مجموعها ما يقارب القطع فتخصص به لآية... (47).

مسألة: حكم نكاح المحرِم وخطبته

ذهب المالكية ـ ومعهم الشيخ الحبيب ـ إلى تحريم نكاح المحرِم له ولغيره, وذلك عملاً بظاهر قوله ﷺ :"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(48)" فهذا النهي المحمول على التحريم هو مذهب الجمهور , وأما الحنفية فقد حملوا النهي على تحريم الوطء لا مجرد التزوّج, واستدلوا على مذهبهم بأدلة ردّ عليها الشيخ الحبيب مرجّحاً مذهب المالكية في تحريم التزوج مطلقاً(49).

مسألة : تبييت نية الصيام من الليل

تتعلق هذه المسألة بأحد أفراد الظاهر(50), وهو العام المطلق , أي الخالي من القرائن(51)

---

(45) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ من حديث اسماعيل بن حكيم رقم:113

(46) رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الذبائح والصيد , باب:أكل كل ذي ناب من السباع رقم:5530. ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح, باب: تحريم أكل كل ذي ناب. رقم 1932

(47) والإمام الباجي يرى أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم , ويجوز أن يحمل على الكراهة بدليل إن وجد في الشرع. ينظر المنتقى 130/3.

(48) استدل به الشيخ الحبيب ولم أعثر عليه

(49) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 149/2

(50) وقد مثل القرافي للظاهر بألفاظ العموم في دلالته عليه حيث قال:"فاللفظ إذا رجح في احتمال من الاحتمالات قلّت أو كثرت سمي اللفظ ظاهرا بالنسبة إلى ذلك المعنى, كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق, فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص". ينظر شرح تنقيح الفصول ص:37.

(51) يعرف جمهور الأصوليين من المالكية العام بأنه : اللفظ الموضوع لمعنى كلي, بشرط شمول الحكم لكل الأفراد التي ينطبق عليها ذلك المعنى وضعا أو بالقرينة. فإذا ورد العام مجردا عن القرائن وجب حمله على العموم عند جمهورهم إلا أن يدل دليل على تخصيصه فيصار إلى ما يقتضيه الدليل. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول 383/1. والإشارة ص:59, والإحكام للآمدي 195/2, والحدود لابن فورك ص:142

وصورة المسألة : هل يُشترط لصحة نية أي صيام إيقاعها ليلاً, أم يمكن إحداث النية نهاراً في النفل.
مذهب المالكية أن وقوع النية بالليل شرط لصحتها, والدليل على ذلك الأحاديث الواردة في هذا الباب, والتي منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له(52)" وفي رواية أخرى : "من لم يبيت الصيام من الليل, فلا صيام له(53)" وأيضا ما روي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول:" لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر(54)"
يقول الشيخ الحبيب: "هذه الأحاديث عامة في كل صيام".
وأما ما يستدل به القائلون بصحة استئناف النية نهارا بما روي أن الرسول ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه, ومن كان مفطرا فليتم بقية يومه" فليس فيه دليل على صحة صوم النفل بإحداث نيته نهارًا(55).

ثالثا: المؤول:

أ. تعريفه:

جاء في مفتاح الوصول:"اعلم أن المؤول متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه؛ لأنه راجح فيه, إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر(56)".
وهو في اللغة : اسم مفعول من التأويل، وفعله آل يؤول، بمعنى: رجع، فيكون المؤول بمعنى المرجوع به، والتأويل بمعنى الرجوع(57)
و عند الأصوليين: احتمال يعضّده دليل يصير به أغلب على الظن مما دلَّ عليه الظاهر(58) وعند بعضهم: هو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً؛ لأنه بلا دليل, أو مع دليل مرجوح, أو مساوٍ فاسد(59).

---

(52) رواه الترمذي في أبواب الصيام باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزل, رقم (730)
(53) رواه بهذ اللفظ النسائي في السنن كتاب الصوم, في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة, رقم: (2331).
(54) رواه النسائي في السنن في كتاب الصوم , في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة, رقم:(2343)
(55) ينظر:الفقه المالكي وأدلته 83/2
(56) ينظر: ص:515.
(57) ينظر:اللسان 33/11, والنهاية 80/1.
(58) ينظر:التحصيل من المحصول 412/1,.
(59) ينظر:إرشاد الفحول 31/2.

وعرفه بعضهم بأنه: عبارة عن احتمال معضود بدليل، يصير به أغلب على الظن من المعني الذي دلّ عليه الظاهر, وهذا التعريف ضعيف؛ وذلك أنه ليس من ضرورة التأويل أن يُعضد بدليل راجح، ولا أن يعضد أولاً بدليل، ولهذا يقال: هذا تأويل يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر(60).

ب . حكمه: وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غلط إن كان بالرأي(61).

جاء في فصول البدائع(62) في حكم المؤول:"هو العمل بما ظن منه على احتمال السهو الغلط إذ بيانه غير قاطع, وإلا كان مفسراً"

وقال بعض الأصوليين:" وأما حكم المؤول فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر, إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط, فيه فلا يكون قطعا بمنزلة العمل بخبر الواحد؛ لأن طريقه غالب الرأي وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط(63)".

هذا والتأويل نوعان : صحيح وفاسد , وقد وضع الأصوليون شروطا للتأويل الصحيح منها:

. أن يكون المؤَوِل من أصحاب الملكات الاجتهادية.

. أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا فلا يكون نصا.

. أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يؤول إليه، وأن يكون احتمال اللفظ له على أساس من وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كنحو تخصيص عام أو تقييد مطلق.

. أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده.

. ألا يعارض التأويل نصوصا صريحة قطعية الدلالة في التشريع(64) .

---

(60) ينظر: المحصول للرازي 153/3. والتحصيل من المحصول 412/1.

(61) ينظر:تلخيص الفصول 19/1.

(62) ينظر:96/2.

(63) ينظر:أصول السرخسي 163/1.

(64) ينظر:المعتصر من شرح المختصر 154/1.

ومن هذا الشروط نفهم أهمية ودقة باب التأويل, وأنه ليس كل تأويل يكون مقبولا. وإنما الذي تتوفر فيه شروط التأويل والمؤول. وفي هذا الشأن نقل في إرشاد الفحول(65) قول بعضهم:"وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلّها, ولم يزِلّ الزالّ إلا بالتأويل الفاسد".

ج . تطبيقاته:

مسألة : من له الحق بالأخذ بالشفعة الجار أم الشريك؟

صورة المسألة أن الفقهاء اختلفوا في حق الجار في الأخذ بالشفعة, وسبب اختلافهم الأحاديث الواردة في هذا الباب, ومنها ما روي عن النبي ﷺ أن قال:"الجار أحق بصقبه(66)" والصقب القرب والملامسة, فهذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق, مع احتمال أن المراد بالجار: الشريك المخالط, لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر, وعند النظر إلى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال:"إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(67)" نجد هذا الحديث مقوّيا للاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم, فترجحا على ظاهره فقدمناه , وقلنا إنه لا شفعة إلا للشريك المقاسم , وحمل الجار في الحديث الأول عليه.

وبهذا الحمل يقول الشيخ الحبيب عندما ساق الحديث الأول :" إنه ليس فيه بيان ما هو أحق به, فيحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة ووجوه الرفق.. ويحتمل أن يراد بالجار الشريك للمقاربة التي بينهما ؛لأن العرب تسمي الجار شريكا والزوجة شريكا... وإذا احتمل الحديث هذين الاحتمالين لم يصح أن يحمل على أنه أحق بالشفعة؛ لأنه قد نص على أنه لا شفعة له(68) ولا يصح أن تحمل الأحاديث على التعارض ما أمكن الجمع بينها بتأويل محتمل(69)".

رابعا: المجمل:

أ. تعريفه

لغة هو اسم المفعول من الإجمال، وهو: عبارة عن جعل الشيء جملة واحدة، يقال: أجملت الحساب إذا جمعت المتفرق منه ورددته إلى جملة واحدة.

---

(65) ينظر:إرشاد الفحول 31/2.

(66) رواه البخاري كتاب: الحيل, باب: في الهبة والشفعة, رقم:6977. وبصقبه: القرب والملاصقة, أي أحق ببره ومعونته.

(67) كتاب: الشركة باب: الشركة في الأرضين وغيرها, رقم:2495.

(68) كما في حديث البخاري السابق

(69) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 157/6.

وقيل: الإجمال التحصيل, يقال أجملت الشيء إذا حصلته, فالمجمل على هذا المحصل.

وقيل: الإجمال: الإبهام، يقال: أجمل الأمر إذا أبهمه. والأقرب أن اصطلاح الأصوليين مأخوذ من هذا. (70)

أما في اصلاح الأصوليين فقد عرفوه بعدة تعريفات منها:

. أنه: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره(71).

. أو هو: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه(72).

. أو هو: ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار(73)

ب . حكمه:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه. أي أنه لا يعمل به قبل التبيين وهو الصحيح؛ لأنه لا دليل على المراد به؛ فلا نكلف بالعمل به، فإننا إذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشرع؛ فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه؛ فنخطئ حكمه؛ فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع ، وذلك لا يجوز؛ لأن حكم الشرع يجب تعظيمه(74)

وهذا ولا يوجد مجمل فيما يتعلق بالأحكام التكليفية بعد وفاته ﷺ؛ لأنه يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا محال.

ج . أقسامه وأسبابه:

يقسم الأصوليون المجمل إلى ثلاثة أقسام فاللفظ عندهم في هذا الباب لا يخلو حاله من ثلاث: إما أن يكون مجملا بين حقائقه, أو حقيقه واحدة , أو بين مجازاته المتساوية إذا انتفت الحقيقة وتساوت المجازات.

---

(70) ينظر : لسان العرب 123/11, ونهاية الوصول للأرموي 1791/5

(71) ينظر: الحدود في الأصول 107/1.

(72) ينظر: الإحكام للآمدي 8/3.

(73) ينظر: كشف الأسرار 54/1.

(74) ينظر: التمهيد شرح مختصر الوصول 61/1. والإشارة 220/1, والمعتصر من شرح مختصر الأصول,

أما أسبابه فقد ذكر الأصوليون أسبابا كثيرة للإجمال, اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر(75).

د. تطبيقاته:

مسألة: القدر المطلوب في مسح الرأس:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء, وسبب اختلافهم هو اختلاف فهمهم للآثار الواردة في هذه المسألة, ومن ذلك اختلافهم في دلالة الباء في الآية الكريمة.

أما مذهب المالكية فهو وجوب مسح جميع الرأس (الاستيعاب) ولا يجزئ بعضه إلا لعذر.

وفي الاستدلال على هذا المذهب يقول الشيخ الحبيب:" إن لفظ الرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه, وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الاسم, فيجب مسح جميع الرأس(76).

القسم الثاني: غير الصريح من المنطوق

وهو أقسام : دلالة الاقتضاء . دلالة التنبيه . دلالة الإشارة

أولا : دلالة الاقتضاء:

أ. تعريفها:

يسميها بعض الأصوليين: لحن الخطاب(77) وهي في اللغة . مجردة من الألف واللام . اسم مشتق من مصدر الفعل الثلاثي قضى, يقال: اقتضى فلان حقه أي: أخذه, واقتضى الأمر الوجوب أي دلّ عليه(78).

وأما في اصطلاح الأصوليين فعرفوها بعدة تعريفات منها:

. هي: دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام،د أو صحته واستقامته, على اعتبار ذلك المسكوت المقدر في الكلام(79).

---

(75) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 206/2.

(76) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 66/1..

(77) معناها أن المعني يتقاضاها لا اللفظ , وضابطها عندهم أنها دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم. ينظر : شرح تنقيح الفصول ص: 55, ونفائس الأصول في شرح المحصول641/2. وبعضهم يطلقه على مفهوم المخالفة وبعضهم غير ذلك. ينظر: الإشارة ص:148.

(78) ينظر: الصحاح 1459/5, المصباح المنير ص:394.

(79) ينظر: تلخيص الأصول 26/1.

. هي أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور, مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى أي لا يستقيم إلا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلًا أو شرعًا عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا (80).

فدلالة الاقتضاء كما يفهم من التعريفات السابقة لا تكون أبدا إلا في محذوف دلّ المقام عليه, وتقديره لابد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه.

ب . أنواعها:

تتنوع دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع, مثل ذلك قوله ﷺ: «لا وصية لوارث(81)». على المقدر المحذوف، وذلك أن الناس قد يوصون للورثة, ولكن المنفي صحة تلك الوصية، والتقدير: (لا وصية صحيحة أو نافذة)

2 . ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا، مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة184]، فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا، وهو عبارة (فأفطر)، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه. ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما.

3. ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلا، مثل: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾ [يوسف82] فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: (أهل القرية).

ج . تطبيقاتها:

مسألة: حديث ذي اليدين:

من تطبيقات هذا النوع من الدلالة ما جاء في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنهما بقوله:" صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين, فقام ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا

(80) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود 92/1.

(81) رواه الترمذي في سننه, باب: لا وصية لوارث رقم:(2120),: و االبن ماجة في السنن, في أبواب الوصايا, باب: لا وصية لوارث رقم:2713).

رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس(82).

فقوله : كل ذلك لم يكن يقتضي تقدير محذوف يدلّ عليه المذكور أي في ظني واعتقادي. لوقوعه في الواقع, بكلام ذي اليدين وتأكيد الصحابة بعد سؤالهم على وقوعه(83).

وقوله – ﷺ –: كل ذلك لم يكن، هذا مشكل بما ثبت من حاله – ﷺ –؛ فإنه يستحيل عليه الخلف والكذب، والاعتذار عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما نفى الكلية، وهو صادق فيها؛ إذ لم يجتمع وقوع الأمرين، وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من أجزائها،... إلا أن هذا لاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى: "لم أنس ولم تقصر"، بدل قوله: كل ذلك لم يكن، فقد نفى الأمرين نصًّا.

والثاني: أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئًا من ذلك، فأخبر بحق؛ إذ خبره موافق لما في نفسه، فليس فيه خلف ولا كذب ، وعن هذا ما قد صار إليه أكثر الفقهاء(84)".

هكذا تناول فقهاء المالكية . عند استدلالهم بهذا الحديث على الفروع . دلالة الاقتضاء التي يحتاجها هذا الحديث ليكون صدقاً, ولا يكون رسول الله إلا صادقا ﷺ

أما الشيخ الحبيب فقد اكتفى بالاستدلال به في موضعين:

الأول: عند تناول حكم الكلام في الصلاة فقال : أما الكلام غير المبطل في الصلاة هو ما كان لإصلاحها, بدون كثرة, كأن يسلم الإمام من اثنتين, أو يقوم لخامسة ولم يفهم التسبيح, فقال له المأموم : أنت سلمت من اثنتين, أو قمت لخامسة..." ثم ذكر حديث ذي اليدين(85).

ثم استدل بهذا الحديث في موضع آخر, وهو سهو الإمام وتسليمه بعد اثنتين ثم يرجع فيتم ويسجد بعد السلام للزيادة وهي الخروج. وصلاته صحيحة .

وزاد الشيح الحبيب فقال:" ويسجد للزيادة سواء كانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها بشرط أن لاتكثر... (86)".

---

(82) رواه البخاري, كتاب: المساجد ومواضع الصلاة فيها, باب السهو في الصلاة والسجود, رقم:(573).

(83) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه 293/1.

(84) ينظر: المفهم 91/2, وشرح التلقين 637/1 , وإكمال المعلم 515/2.

(85) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 232/1.

(86) ينظر: المصدر نفسه 238/1.

ثانيا: دلالة الإشارة

أ. تعريفها:

وهي لغة: مصدر للفعل الرباعي: أشار, وهي بمعنى الإيماء, وتستعمل للإفهام كبديل عن النطق, وهي كما تكون بالكف والعين تكون أيضا بالحاجب والرأس, يقال: أشار فلان بعينه إذا أومأ بها(87).

أما الإشارة عند الأصوليين فقد عرفوها بعدة تعريفات منها:

. أنها دلالة اللفظ على معنى لازم, غير مقصود للمتكلم, ولا سيق الكلام لأجله, ولا يفهمه السامع إلا بالتأمل فيه, من غير زيادة ولا نقصان.

. وعرفوها بأنها: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل, ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل(88).

والإشارة كذلك فعل من الأفعال، لا خفاء في ذلك؛ لأنها كما سبق حركة باليد أو غيرها, وهي من الأفعال غير الصريحة يُستدل بها على الأحكام بطريق غير الأفعال الصريحة. فإن الفعل الصريح من النبي ﷺ يقتضي أن نفعل مثل ما فعل. وأما الإشارة فإن دلالتها بالمواضعة العامة، شبيهة في ذلك بدلالة القول(89).

ب . أقسامها:

تنقسم الإشارة من حيث الدلالة على الأحكام إلى قسمين:

1. دلالة ظاهرة: كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة 223]

فهذه الآية سيقت لبيان أن نفقة الوالدة واجبة على الوالد, وقد دلت بطريق الإشارة على أن نسب الولد . وما يملكه . لأبيه, وقد فهم هذا من إضافة الولد له بحرف اللام الذي يقتضي التمليك أو الاختصاص.

(87) ينظر: الصحاح 704/2, ولسان العرب 430/4, والمصباح 228/1

(88) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص283

(89) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها 19/2

2 . دلالة غامضة: ويمكن التمثيل لها بقوله تعالى:﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[الأحقاف15] مع قوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان 14]. حيث سيقت الآيتان لبيان منة الوالدة على الولد؛ لأن الآية الأولى بينت أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً, وفي الآية الثانية أربعة وعشرون, فيبقى بعد طرح العامين مدة الرضاع ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل.

وفي هذا المعنى جاء في كشف الأسرار(90) :" الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح أو المشكل من الواضح، ثم إن كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل يقال هذه إشارة ظاهرة ؛ وإن كان يحتاج إلى زيادة فكرة يقال هذه إشارة غامضة(91)".

ج . أنواع دلالتها على الحكم:

تارة تكون دلالة الإشارة على الحكم قطعية وتارة ظنية.

فإذا كانت دلالتها تحتمل معنى واحدا, ولا تحتمل المجاز فهي قطعية.

وإذا كانت دلالتها تحتمل أكثر من حقيقة واحدة , أو كانت تحتمل المجاز فالاستدلال بها ظني(92).

د . تطبيقاتها عند الشيخ الحبيب:

مسألة : انعقاد العقود بالإشارة

قد تناول جمهور الفقهاء الإشارة بأنواعها ومنها الحسية واعتمدوها في الاستدلال على تقرير الأحكام في كثير من الفروع الفقهية ومستندهم في ذلك ما ورد في الأحاديث المروية المشتملة على أنواع من الإشارات.

ومن ذلك: ما روي عن كَعبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أنه تقاضَى ابن أبي حدْرَدٍ ديْنا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول

(90) ينظر: 68/1

(91) ينظر: تقويم الأدلة ص: 130 م. , وأصول السرخسي 237/1, والتقرير والتحبير 1/ 107.م, ومراتب الاستدلال بالدليل النقلي ص: 510.

(92) ينظر: مراتب الاستدلال ص:513

الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينِك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»(93)".

ولذلك يقول الشيخ الحبيب عند تناول حكم وقوع الطلاق بالإشارة, وأنه يقع ثم قال:

"يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة, بيدٍ أو رأس, ولو من غير الأخرس, والدليل القياس على النطق؛ لأن الإشارة عبارة عما نواه كالنطق(94)"

وهو ما نص عليه القرطبي(95) في المفهم عند تناوله للأحكام التي اشتمل عليها هذا الحديث حين قال : "قوله بالإشارة " ضع شطر دينك" دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات, فتصح شهادة الأخرس ويمينه, ولعانه وعقوده إذا فهم ذلك عنه.. "(96)

المطلب الثاني: الاستدلال بدلالة المفهوم (غير الصريح) وتطبيقاته عند الشيخ الحبيب.

هذا هو القسم الثاني من أقسام النص, وهو في مقابل المنطوق, والمنطوق أصل له, وقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

. ما فهم من اللفظ في غير محل النطق(97).

وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

أولا : مفهوم الموافقة:

أ. تعريفه: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

. أنه ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق(98).

---

(93) رواه البخاري في الصحيح , كتاب: الصلاة, باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم:(457).

(94) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 63/4.

(95) "أبو العباس" أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي, فقيه مالكي من رجال الحديث, (ت626هـ) ينظر الديباج ص:131, وألأعلام 86/1.

(96) ينظر: ينظر المفهم 430/4

(97) ينظر: الفقه المالكي وأدلته 63/4.

(98) ينظر: الإحكام للآمدي257/2

ويسميه المالكية: فحوى الخطاب, وتنبيه الخطاب, ومفهوم الموافقة, وإنما سموه فحوى الخطاب لأنه مفهوم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة؛ أو لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع, وسموه تنبيه الخطاب لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم (99).

يقول الإمام القرافي: "وكلاهما ـ أي تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة ـ فحوى الخطاب عن عند الباجي, فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد, وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى(100)".

وقال في مراقي السعود(101):

يسمى بتنبيه الخطاب وورد ... فحوى الخطاب اسمًا له في المعتمد

كما جاء في إرشاد الفحول أن مفهوم الموافقة "حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به, فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا فيسمى لحن الخطاب(102)".

ب ـ أنوعه:

ومفهوم الموافقة نوعان(103):

1. مفهوم الأولى : والمقصود منه إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.

أو هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وهذا النوع يسميه المالكية كذلك فحوى الخطاب(104). ومثاله كما في قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[الإسراء 23] .فالتحريم الذي دلّ عليه المنطوق هو عن قول: أفٍ وهي أقلّ أنواع الأذى, فكان المفهوم تحريم الضرب وهو أشدّ أذى من باب أولى.

---

(99) ينظر: البحر المحيط 124/5, ومنهج الاستدلال بالسنة ي المذهب المالكي ص:156.

(100) ينظر: تنقيح الفصول ص:53.

(101) مع نشر البنود ينظر: 59/1.

(102) ينظر: إرشاد الفحول 37/2.

(103) ينظر: نشر البنود96/1. والوجيز للشيخ عبد السلام أبو ناجي ص332

(104) وينقسم باعتبار آخر إلى قطعي وظني: فالقطعي ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق. أما الظني فهو ما ظن فيه انتفاء الفارق. ينظر: معالم أصول الفقه ص450. ومراتب الاستدلال ص531.

2. مفهوم المساوي: والمقصود منه إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق المساواة, أو هو ما كان معنى المسكوت عنه مساوياً للمعنى المنطوق له في الحكم. ويسمى هذا النوع لحن الخطاب. ومثاله كما في قوله تعالى:**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** [النساء 10]. فمنطوق هذه الآية تحريم أكل مال اليتيم والمفهوم المساوي له تحريم غصبه وإحراقه والانتفاع به مثلاً لاجتماعهما في علة النهي وهي التضييع والإتلاف(105).

ج . حجيته ونوع دلالته:

مفهوم الموافقة حجة عند جمهور الأصوليين, ويجب العمل به, وفي هذا يقول الإمام الباجي :" . بعد ذكر دليل تحريم التأفيف . "ويجري مجرى النص على ذلك في وجوب العمل به والمصير إليه(106) " غير أنهم اختلفوا . مع اختلافهم في تسميته . في تحديد نوع دلالته على الحكم هل هي لفظية أو قياسية؟

والذي عليه الجمهور أن دلالته لفظية, وما ذهب إليه الشافعي أن دلالته قياسية حتى أنه سماه بالقياس الجلي(107).

د. تطبيقاته عند الشيخ الحبيب:

مسألة : حكم قضاء الصلاة الفائتة.

مذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية أن يجب قضاء الصلوات الفائتة بخروج وقتها, إذا تركها عمدا أو سهوا, أو لنوم, أو فعلها باطلة, وأنه لا يجب قضاؤها إذا كان فواتها لجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس.

. وقد استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها قوله ﷺ :" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها(108).." أما العامد فوجوب قضائها من باب أولى.

---

(105) ينظر نشر البنود96/1. والوجيز للشيخ عبد السلام أبو ناجي ص332, ومراتب الاستدلال ص524 , ومنهج الاستدلال بالسنة ص158

(106) ينظر إرشاد الفحول 37/2.

(107) ينظر تفصيل هذا الاختلاف في: إرشاد الفحول 37/2. وكشف الأسرار73/1, وإحكام الأحكام 66/3. والبحر المحيط 128/5, ومراتب الاستدلال ص:525

(108) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه, كتاب:الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة رقم:(314)

يقول الشيخ الحبيب بعد أن أشار إلى هذا الدليل وغيره قال:

"أما تارك الصلاة عمداً بدون عذر . أي العامد . فإن دليل وجوب القضاء عليه هو ما يدل عليه مفهوم الموافقة من أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشارع يكون المتعمد أو لى وأحرى بأن يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معذور, وإنما اقتصر الشارع على ذكر الناسي والنائم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو العامد(109)".

مسألة: قضاء القاضي وهو غضبان:

إذا قضى القاضي مع ما يشغل أو يضعف العقل عن تمام إدراكه كمرض وغضب وخوف وغير ذلك, ففي المذهب قولان: التحريم والكراهة, والأصل في المنع ماروي عن الرسول ﷺ :"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان(110)"

يقول الشيخ الحبيب:" وجه الاستدلال أن قصد النبي ﷺ من النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان ؛ لأن الغضب يمنع من استيفاء حجة الخصمين, فوجب أن يكون كل أمر قاطع عن ذلك بمثابته(111)".

مسألة : قتل الذمي بالمسلم..

يشترط المالكية للقصاص المكافأة بين الجاني والمجني عليه, أو أن يكون أنقص منه, لا أزيد من المجني عليه بإسلام, فالذمي يقتل بالمسلم.

يقول الشيخ الحبيب: والدليل على قتل الذمي بالمسلم دلالة الأولى, ذلك أن المسلم إذا كان يقتل بالمسلم لاستوائهما في مرتبة الإسلام, فالكافر أولى أن يقتل به لمزية الإسلام(112)"

ثانيا: مفهوم المخالفة

أ. تعريفه:

عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا(113).

---

(109) ينظر الفقه المالكي 170/1.

(110) رواه البخاري في صحيحه, كتاب : الأحكام , باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم:7158

(111) ينظر الفقه المالكي 78/7.

(112) ينظر الفقه المالكي 165/7..

(113) ينظر الإحكام للآمدي 69/3.

. أو هو: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه(114).

. أو هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه(115).

وهو دليل الخطاب عند جمهور الأصوليين, وإنما سمي دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب, أو لأن الخطاب دال عليه, أو لمخالفته منظوم الخطاب(116).وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من مخالفة المفهوم حكم المنطوق.

ب . حجيته وأنواعه:

اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة اختلافا كثيرا, والقائلون به اختلفوا في حجية أنواعه, فمذهب الجمهور أنه . عدا مفهوم اللقب . حجة يجب العمل به(117), وهل له حجية من جهة اللغة أم من جهة القياس؟ رأيان(118).

هذا ويشترط فيه الأصوليون فيه: أن لا يكون حكم المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق به, أو مساويا له, وإلا كان من قبيل مفهوم الموافقة, كما يشترطون فيه أيضا ألا تظهر للقيد فائدة أخرى غير فائدة انتفاء الحكم بانتفاء القيد, وإلا كان القيد غير معتبر.

أما أنواعه فكثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرة والتي منها: مفهوم الصفة ومفهوم الحد, ومفهوم العدد, , ومفهوم المكان, ومفهوم الزمان, ومفهوم الشرط, ومفهوم الغاية. وقد اختلف الأصولين . كما ذكرت . اختلافا كبيرا في حجية هذا الأنواع, فمنهم من نفاها عنها جميعها, ومنهم من أثبتها لها جميعها, ومنهم من أثبتها للبعض, ونفاها عن البعض. ولعل مفهوم الصفة أقواها حظاً في الحجية فأغلبها مندرجة فيه(119).

---

(114) ينظر مفتاح الوصول ص:555

(115) ينظر شرح تنقيح الفصول ص53, الإشارة ص 294.

(116) ينظر: إرشاد الفحول 57/2.

(117) ينظر: إرشاد الفحول 57/2.

(118) ينظر تفصيل هذا الاختلاف في: إرشاد الفحول 57/2, والإشارة ص294, والإحكام للآمدي 69/3. وشرح تنقيح الفصول 270/1, ومراتب الاستدلال ص536.

(119) يقول الإمام الجويني في البرهان 168/1. معلقا على حصر الشافعي لمفهوم المخالفة في وجوه من التخصيص قال:" ما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق

ج . تطبيقات مفهوم المخالفة عند الشيخ الحبيب(120)

مسألة: وجوب الزكاة في النعم:

تجب الزكاة عند الفقهاء في الإبل والبقر والغنم عند توفر الشروط, ولا تجب في غيرها من الحيوانات كالخيل والبغال والحمير .

يقول الشيخ الحبيب:"وتجب الزكاة في الماشية سواء كانت عاملة في حرث أوحمل, أو كانت مهملة, وسواء كانت معلوفة, أو كانت سائمة. واستدل بقوله ﷺ :"في أربعين شاة شاة" ووجه الدليل عنده أن شاة عامة في المعلوفة وغيرها. ثم ذكر قوله ﷺ :"في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة(121)"

فقال:إن ذلك يقتضي بدليل الخطاب أن لا زكاة في غير السائمة, ولكنه وإن استدل بمفهوم المخالفة لكنه أجاب عن هذا الاستدلال: بأن تخصيص السائمة بالذكر خرج مخرج الغالب, وغالب الأنعام السوم, وأيضا العموم الوارد في الدليل أقوى من مفهوم المخالفة , وكذلك المنطوق . وهو العموم الوارد في هذا الدليل وغيره . أقوى من المفهوم(122)... والله تعالى أعلم

بهذا وجّه الشيخ الحبيب الدليل في هذه المسألة مع قوله بمفهوم المخالفة, ولكن مفهوم المخالفة لم يصل إلى درجة تقرير الحكم والاعتماد علي فيه. فكان حكم المسألة أن الزكاة تجب في السائمة والمعلوفة وهو مذهب المالكية. والله أعلم..

متقبل عند الجماهير, ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّهما وحدّهما, والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما".

(120) وهي كثيرة بالنظر إلى أنواعها, ولكني سأختار منها مفهوم الصفة فقط ؛ أولا لما ذكرت, وثانيا لضيق المقام, وثالثا لعدم حجية بعضها أصلا, فالبحث في تطبيقاتها يستلزم البحث وبيان الخلاف في حجيتها, وهذا من الطول الذي لا يناسب هنا.

(121) رواه أبوداود في السنن, كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة, رقم:(1570)

(122) ينظر: إلى فقه المالكي وأدلته 10/2

خاتمة

بعد هذه الوقفة مع هذا البحث الذي يتناول الاستدلال الفقهي بالسنة خلص الباحث إلى بعض النتائج منها:

. أن البحث في الدليل والاستدلال من أهم روافد معرفة الأحكام وتقريرها.

. أن البحث في أصول المذاهب الفقهية يعين على فهم الأحكام الشرعية وتصورها.

. أن من الأصول المتفق عليها بين فقهاء المالكية وغيرهم من المذاهب الاستدلال بالسنة النبوية.

. في حكم السنة القولية المباشرة السنة غير المباشرة من دلالات ومفهومات وغيرها, فهي معتمدة . في الغالب . في تقرير الأحكام.

. الفقه المالكي فقه مدلل بامتياز وجميع مسائله جاءت وفق الدليل.

. سار الشيخ الحبيب على نهج أسلافه من فقهاء المالكية, فالتزم منهجهم وتمسك بأصولهم التي اعتمدوها, ومنها الاستدلال.

. المذهب المالكي يحتاج في كل عصر إلى فقهاء ومجتهدين أمثال الشيخ الحبيب, وذلك لبحث مسائله, ومن ذلك ربطه بالدليل, وتنزيله على الوقائع والمستجدات.

. البحث في الدليل والاستدلال حاجة ملحّة في كل وقت وحين, ويجب أن تسير بالتوازي مع المستجدات والنوازل.

قائمة المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم

2 . الإبهاج في شرح المنهاج . لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي . دار الكتب العلمية . بيروت . 1416هـ.

3 . الإحكام في أصول الأحكام . لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن الآمدي (ت631هـ) . تح: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

4 . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت: 1250هـ) . تح: أحمد عزو عناية . دار الكتاب العربي 1414هـ.

5 . أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) . دار المعرفة – بيروت. ط: بلا

6 . أصول الفقه للدكتور عبد السلام أبوناجي . دار المدار الإسلامي . ط: الأولى 2002م

7 . أفعال الرسول صى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام . لمحمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة . ط:السادسة 1424هـ.

8 . إكمال المعلم بفوائد مسلم . عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) . تح : يحي اسماعيل . دار الوفاء . مصر . ط: الأولى 1419هـ

9 . البحر المحيط في أصول الفقه . لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) . دار الكتبي . ط: الأولى 1414هـ.

10 . البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) . تح: صلاح بن محمد بن عويضة . دار الكتب العلمية . ط: الأولى 1418هـ.

11 . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ) تح: محمد مظهر بقا . دار المدني السعودية . ط: الأولى 1406هـ.

12 . التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: 682 هـ)

13 . ت تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول . لأبي زكرياء يحي بن موسى الرهوني . تح : الهادي بن حسين شبيلي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وتحقيق الثراث بدبي . ط: الأولى 1422هـ.

14 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ) . تح: مجموعة . مطبعة فضالة المغرب . الطبعة الأولى.

15 . تقريب الوصول إلي علم الأصول مع الإشارة . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ) . تح: محمد حسن اسماعيل . دار الكتب العلمية . ط: الأولى 1424هـ.

16 . التقرير والتحبير لـ بو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ) . دار الكتب العلمية . ط:الثانية 1403.

17 . تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي . مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت

18 . التلخيص في أصول الفقه . لعبد الملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ) . ت عبدالله جولم النبالي وآخرون . دار البشائر الإسلامية . بيروت. ط: الأولى 1417هـ..

19 . شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب . لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (756هـ).دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط: الأولى1424هـ.

20 . التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول . أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي . المكتبة الشاملة، مصر . ط: الأولى 1432.

21 . جامع بيان العلم وفضله . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي(463هـ) تح: مسعد عبد الحميد السعدني . دار الكتب العلمية . ط: الأولى 1421.

22 . الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح . لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة . مكتبة الرشد . ط: الأولى 1420.

23 . الحدود في الأصول لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك . دار الغرب الإسلامي . ط: الأولى1990.

24 . الحدود في الأصول مع الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ).تح : محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى 1424هـ.

25 . الدلالات وطرق الاستباط منها للدكتور إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي . دار قتيبة . ط: الأولى 1419.

26 . شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ).

27 . شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ) . تح: طه عبد الرؤوف سعد . شبكة الطباعة الفنية المتحدة . ط: الأولى. 1414 هـ..

28 . طرق الاستدلال ومقدماتها عند الأصوليي ليعقوب الباحسين . مكتبة الرشد . ط: الثانية 2001.

29 . الفقه المالكي وأدلته للشيخ الحبيب بن طاهر . مؤسسة المعارف . بيروت لبنان . ط: الخامسة 1428هـ.

30 . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . لمحمد بن حسن الحجوي (ت 1396هـ) . دار الكتب العلمية . ط: الأولى 1416هـ.

31 . قواطع الأدلة في الأصول . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت489هـ) . ت . محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: الأولى1999م.

32 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ) . دار الكتاب الإسلامي.

33 . لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ت737هـ)

34 . لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور . ت . عبدالله الكبير وآخرون . دار المعارف .

35 . المحصول . لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: 606 هـ)

36 . مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) . مكتبة العلوم و الحكم . المدينة المنورة

37 . مراتب الاستدلال بالأدلة النقلية في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية . مقارنة . تحليلية . لمصطفى امحمد علي عبد القادر. دار الحكمة طرابلس ليبيا . ط: الأولى 1441هـ.

38 . المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ) . دار الكتب العلمية . ط: الأولى . 1413هـ.

39 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . (ت: نحو 770هـ) . المكتبة العلمية . بيروت

40 . المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول . لأبي المنذر محمود بن محمد المنياوي المكتبة الشاملة مصر . ط: الثانية 1432هـ

41 . معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري . تح :الشيخ بيت الله بيات . مؤسسة النشر الإسلامي . ط: الأولى1412هـ.

42 . المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . دار الدعوة.

43 . معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ.) . تح: عبد السلام هارون . دار الفكر 1399هـ.

44 . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت771هـ). تح: محمد علي فركوس . المكتبة المكية . ط: الأولى 1419.

45 . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ) . دار ابن كثير، دمشق – بيروت . ط: الأولى 1417هـ

46 . المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)

47 . المنتقى شرح الموطأ . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) . دار الكتاب الإسلامي القاهرة . ط: الثانية .

48 . منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل . لمولاي الحسين بن الحسن لحيان . دار البحوث والدراسات الإسلامية . دبي ط: الأولى 1424هـ.

49 . نشر البنود شرح مراقي السعود . كلاهما للعلامة سيدي عبدالله بن الحاج العلوي . تح: محمد الأمين بن بيب . دار النشر : بلا . ت: بلا.

50 . نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ) . دار الكتب العلمية . ط: الأولى 1420هـ

51 . نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715هـ) . تح: صالح بن سليمان اليوسف . المكتبة التجارية بمكة المكرمة . ط: الأولى . 1416هـ.

52 . النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) . تح: طاهر أحمد الزاوى . المكتبة العلمية – بيروت 1399هـ .